

الفروع وتصحيح الفروع

القطع والضمان نقله الجماعة وفي الانتصار يحتمل لا غرم لهتك حرز وتخريبه .
ويقطع على الأصح الطرار الذي يبط جيبا أو كما وغيره ويأخذ منه وعلى الأصح أو بعد سقوطه
نصا با مع أن ذلك حرز وقال ابن عقيل على الأصح وبنى في الترغيب القطع على الروايتين في
كونه حرزا .
ويقطع جاحد العارية نقله واختاره الجماعة وعنه لا اختاره الخرقى وابن شاقلا وأبو الخطاب
والشيخ وغيرهم كوديعة ومنتهب ومختلس وغاصب ومن سرق تمرا أو كثيرا أو ماشية من غير حرز
أضعفت القيمة اختاره الأكثر وعنه وغيرهما اختاره شيخنا وقيل يختص التمر والكثير .
وفي الأحكام السلطانية وكذا دون نصاب من حرز سأل ابن هانئ عمن يعفى عنه حد في سرقة
قال أذهب إلى حديث عمر إذا درء عنه شيء منه أضعفت عليه الغرم قال الإمام أحمد لا بأس
بتلقيه الإنكار وأطلق أنه لا قطع عام مجاعة غلاء وأنه يروى عن عمر قال جماعة ما لم يبذل
له ولو بثمان غال وفي الترغيب ما يحي به نفسه